[315] 2 - سر: قال معاوية بن عمار في كتابه: فإذا أردت أن تنفر وانتهيت إلى الحصبة - وهي البطحاء - فشئت أن تنزل بها قليلا فإن أبا عبد الله عليه السلام قال: إن أبي كان ينزلها ثم يرتحل فيدخل مكة من غير أن ينام وقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وأهل بيته نزلها حين بعث عايشة مع أخيها عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت لمكان العلة التي أصابتها الخبر (1). 3 - شى: عن سلام بن المستنير عن أبي جعفر عليه السلام في قوله " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " منهم الصيد واتقى الرفث والفسوق والجدال وما حرم الله عليه في إحرامه (2). 4 - شى: عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه " قال: يرجع مغفورا له لا ذنب له (3). 5 - شى: عن أبي أيوب الخزاز قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إنا نريد أن نتعجل فقال: لا تنفروا في اليوم الثاني حتى تزول الشمس فأما اليوم الثالث فإذا انتصف فانفروا فان الله يقول: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه " فلو سكت لم يبق أحد إلا تعجل ولكنه قال جل وعز " ومن تأخر فلا إثم عليه " (4). 6 - شى: عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إن العبد المؤمن حين يخرج من بيته حاجا لا يخطو خطوة ولا تخطو به راحلته إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له بها درجة فإذا وقف بعرفات فلو كانت له ذنوب عدد الثرى رجع كما ولدته امه فقال له: استانف العمل يقول الله: " فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه لمن اتقى " (5). 7 - شى: عن أبي بصير في رواية اخرى نحوه وزاد فيه: فإذا حلق رأسه

_____ (1) السرائر ص 478. (2 - 4) تفسير العياشي ج 1 ص 99. 5) نفس المصدر ج 1 ص 100. [*] _____